[440] وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه (23) يجعله إلى رجل من آل ابي طالب يرضى به، فإن وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم. وإنهه يشترط على الذي يجعله إليه، ان يترك المال على اصوله، وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل ا ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيئ ولا يوهب ولا يورث. وإن مال محمد بن علي على ناحيته، وهو إلى إبني فاطمة. وإن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء (24).

_____ (23) كذا في نسخة الكافي، وفى التهذيب: (فان حدث بحسن وحسين حدث، فان الاخر منهما ينظر في بني علي، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته، فانه يجعله إليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد، فانه في بني ابني فاطمة (كذا)، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته، فانه يجعله إليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد، فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به) الخ.

(24) الرقيق: المملوك للواحد والجمع، يقال: عبد رقيق، وعبيد رقيق وقد يجمع على ارقاء، ويقال للاثنى: رقيق ورقيقة، قال في المجمع والمصباح: والرقيق يطلق على الذكر والانثى، والجمع ارقاء - مثل شحيح واشحاء - وقد يطلق على الجمع ايضا، فيقال: عبيد رقيق وليس في الرقيق صدقة اي في عبيد الخدمة. وقال في اللسان: قال اللحياتي: امة رقيق ورقيقة من اماء رقائق فقط. وقيل الرقيق اسم للجمع. _____